mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب أخصر المختصرات)53(- كتاب الجهاد) 2 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

على المسلمين خراجا ولا خراجا؟ بالهاء بالهاء خراجا. ايه يؤخذ ممن نعم هذه الان اذا فتحوا الاراضي اذا فتحت الارض اذا كانت آآ فتحت عنوة هذه الاراضي المغنومة اذا كانت عنوة فهي ثلاثة - 00:00:00

يعني قسمها المصنف يخير الامام بين قسمها على الغانمين. كما قسم النبي وسلم خيبر بعضها قسم وبعضها صالة عليه وقسم بعض البلدان من قسمها. وعمر وقف آآ آآ سواد العراق والشام ونحوه. فدل ذلك على ان الامام مخير بين القسم وبين الوقف - 00:00:40

فاذا فتح بالسيف فانها تقسم كما تقسم المنقولات كالغنائم. الارض الفلانية ولذلك كان خيبر للصحابة فيها اراضي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم. اعطاهم اياها. وبين فيها على المسلمين. بما يصلح يوقف يقال وقف يسب الصدقة للمسلمين - 00:01:10

لكن تترك او يعطى من يستغلها يأخذ منه خراج راجا منها ضاربا هذي حال يعني حال كونه ضاربا عليها خراجا مستمرا. لا يقال الى كذا سنة الى كذا لا خلاص تبقى خرجية - 00:01:40

تبقى الارظ الخرجية كما فعل عمر في اه مصر والشام والعراق هم فتوحات في زمن عمر وقفها واختلف مع الصحابة وخالفوه وقالوا نحن غنمناه اقسمها بيننا. قال وما يبقى لباقي المسلمين - 00:02:00

مسلمين به اذا كان الارض كلها ستقسم بين هؤلاء الغزاة. باقي المسلمين لا يبقى لهم شيء. فجعل عليها خراجا يضرب عليها مستمرا ممن هي في يده سواء من كافر او مسلم. يعني ممن في كافر ذمة قد تجعل له - 00:02:20

ها فيخرج ذلك الخراج. الخراج يقدره الامام. كل سنة كذا. عشر هذا يسمى الشرات الاراضي العشرية يخرج منها ويعطى وهي اجرة هذا هو الذي فتحت بالسيف مما اوجب عليه بخيل وركاب. وقسم ثاني منها من ما ما تركوه - 00:02:40

ها او جلوا عنها خوفا كذلك حكمها مثل الاولى. اما ان تغنى تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اه النظير ديار بني النظير لما اجلاهم بني قريظة واما ان اه تجعل عليها وقفا - 00:03:10

والنوع الثالث ما فتحت صلحا صالح بيننا وبينهم صلح فتحت صلحا فهذه ايضا على نوعين منها ما هو ان صالح ان ان كان الصلح على انها لنا ونقرهم عليها بالخراج فهي - 00:03:30

سابقة كمثل العنوة. لان تصالحنا نحن وهم على انها لنا. ونبقيهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر في كثير من خيبر صالحهم على انها لنا ويعملون فيها. لما قالوا يا رسول الله نحن - 00:04:00

اعلم منكم فيها فاجعلنا نبقى فيها ونعمل بها. فقال نقركم على ما شئنا. فهي لنا خيبر لهم للمسلمين ويعمل بها اليهود. ثم لذلك اجلاهم عمر فيما بعد. ومنها ما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم على على الصحابة - 00:04:20

النوع الثاني ما صالحناهم على انها لهم. صار الصلح ان لان الارظ لهم تحت الذمة ولكنها لهم الدار. ولنا الخراج. ففي هذه يؤخذ منهم الخراج كالجزية. خراج على الارض وجزي على رقابهم - 00:04:41

مثل ما قالوا في حمص ونحوها مما صالح الصحابة عليها اهل حمص في ذلك الزمن. هذا بالنسبة الى الاراضي طيب بعده وما اخذنا من مال مشرك بلا غثان كجزية وخراج وعسر - 00:05:01

فيئ فيئ ضمة لمصالح المسلمين وكذا خمس خمس يقول وما ها خمس خمس الغنيمة الذي مضى معنا. قلنا خمس خمس الخمس

الذي قال لله وللرسول فيئ يقول هنا ما هو الفيء؟ في قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاب ولكن الله يسلط - 00:05:23

على من يشاء. وقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين. وابن السبيل كي لا يكون دون تمرة اولياء منكم. فهذه الاية بينت الفين ما هو وقسمته ولذلك المصنف قال فيء. وكذا خمس خمس - 00:05:53

يقول وما اخذ من مال مشرك بلا قتال. من مال مشرك حربي ما هو مستأمن ولا مصالح. يعني لو ان شخص ذهب الى دار الحرب. الذي ليس ما بينهم صلح ولا عهد ولا امان ولا. وغنم منهم غنائم بلا قتال. اخذها نهبها وهرب - 00:06:13

فهذا ها يقول ما اخذ من مالهم كجزية وخراج وعشر مثل لهذا ما اخذ بلا قتال. الجزية والخراج والعشر. العشر اذا دخلوا ارضنا جارا يؤخذ منهم العشر وكذلك الخراج الذي يخرج من الارض التي يستغلونها اما ان نعملهم في اراضينا فيعملون يعني لهم - 00:06:33

خذ العشب واما الجزية الجزية التي تؤخذ على رقابهم كما سيأتينا هذه اين يذهب بها؟ قال والفي هو بيت مال المسلمين لكن قسمته على هذه القسمة التي ذكر الله فالله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:07:07

وكذا خمس الخمس. خمس الغنيمة الذي مر معنا. واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسا هذا هو وللرسول هذا الخمس. كذلك هذا شيء. لمصالح المسلمين. اذا قال قائل ما هو - 00:07:27

اين يصرف الفي؟ في مصالح المسلمين. في مصالح المسلمين. ليس في اي شيء. لا. ولذلك قالوا يجب على الامام ان يصرفه في المنافع والمصالح وما يقوم به للحاجة. ويبدأ يقولون بالاهم فالاهم بالاهم فالاهم - 00:07:47

نعم هذا غير حقوق الفقراء والمساكين هذه لهم مخمسة لهم الله قسمها لكن الخمس الخمس فان لله خمسا هذا وللرسول هذا هو الذي لمصالح المسلمين. كذلك الجزية كذلك الخراج كذلك العشر والله اعلم. هؤلاء حتى حتى - 00:08:15

حتى يسلموا او يعطوا الجزية. يعطوا او يعطوا يعطوا يعطوا او يعطوا الجزية. وغيرهم حتى يسلموا او يقتلوا ويؤخذ منهم ممتهنين عندك بالياء وتؤخذ منه وتؤخذ منهم وتؤخذ منهم ممتهنين مصغرين ولا تؤخذ من يكفي يكفي. يقول فصل هذا الفصل في - 00:08:35

عقد الذمة من وهو العهد والامان الذمة العهد والامان وفي الحديث يسعى بذمتهم ادناهم والمراد بعقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم تحت ولاية المسلمين بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة في الظاهر - 00:09:11

لقول الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد - 00:09:47

وهم صاغرون وكذلك الاجماع على الذمة عهد الذمة وعقد ذمة بالجملة هي عقد الذمة اقرار بعض الكفار قلنا بعض على المذهب. لانهم يفصلون كما سيذكر المصنف فرقون بين اهل الكتاب - 00:10:06

وغيرهم ومن الحق باهل الكتاب من المجوس وغيرهم من المشركين يقولون ان اعطاء الذمة خاص باهل الكتاب ومن شابههم من المجوس لان عندهم شبهة كتاب ولذلك يقولون اقرار بعظ الكفار ما يقولون اقرار الكفار - 00:10:35

والقول الثاني سيأتي ذكره يقول القرار يعني نقرهم على كفرهم تحت ولاية المسلمين ويعطون العهد والامان على انفسهم واموالهم بشرط ان يبذلوا الجزية. ويلتزموا احكام الملة في الظاهر يعني بمعنى لا - 00:11:01

ما اخذ عليها اخذوا عليه من احكام يلتزمونه هذا هو المقصود في هذا الفصل عقد الذمة يقول ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهته يجوز عقد الذمة المراد بالاجازة هنا - 00:11:23

المشروعية المراد بالاجازة هنا المشروعية والمشروعية قد يجب اذا بذلوا ذلك وجب ان يعطوا الذمة ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب. من الذي له كتاب من الملل؟ من الامم. اليهود والنصارى - 00:11:50

لمن له كتاب فيدخل فيهم اليهود والنصارى ومن تدين يقولون بالتوراة السامرة قيل طائفة من النصارى من اليهود وهو الصحيح لذلك ينتسبون الى التوراة والعمل بها اتباع السامري موجودين لا زالوا موجودين - 00:12:23

وكذلك من انتسب الى دين النصرانية كالافرنج والصابئين صابئة ها قيل انهم فرقة من النصارى وقيل فرقة من اليهود على كل هم يتدينون بها وكذلك بقية من تدين بها من هذه الامم كالروم والارمن ونحوهم لان هؤلاء فيما بعد - 00:12:54
بعد رفع المسيح بثلاث مئة سنة دخلوا في النصرانية ليسوا هم من على الاصل من المعلوم ان المسيح بعث في بني اسرائيل لكن تبعهم هذه الامور. لذلك يقول العلماء كالارمن والروم ونحوهم. لان هؤلاء ليسوا من بني اسرائيل - 00:13:25
تدينوا بهذا الدين فاذا من له شبهة كتاب ممن نزل عليهم او تبعهم واختلف في نصارى العرب نصارى العرب والصواب انهم يلحقون بهم لانهم تدينوا بهذا او شبهته اي له شبهة كتاب كالمجوس - 00:13:48
المجوس صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الجزية منهم مجوس البحرين والمقصود بالبحرين هجر وما والاها والمقصود بهجر ما كانت في تلك المنطقة التي تعرف الان بالمنطقة منطقة الاحساء والشرقية. كانت تعرف قديما بالبحرين - 00:14:22
ويروى عن علي ان انه كان لهم كتاب فرفع فلذلك لهم شبهة كتاب اوجب حقن دمائه دمائهم بالجزية ولما اختلف الصحابة فيهم جاء عبدالرحمن بن عوف في زمن عمر وقال اشهد ان رسول الله وسلم اخذ فيهم الجزية - 00:14:47
صحيح البخاري طيب يقول آآ لما اعطى القاعدة من الذي تؤخذ منه الذمة هو من له كتاب او شبهة كتاب قال ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا او يعطوا الجزية تذكر ثلاثة اشياء القتال والاسلام والجزية. هؤلاء - 00:15:17
يقصد من له كتاب او شبهة وموقفنا منه ثلاثة اشياء اما حرب قتال او جزية او اسلام. طبعا الترتيب اما ان يسلموا بالعكس الترتيب على العكس اما ان يسلموا فان ابوا فيعطوا الجزية فان ابوا قوتلوا - 00:15:46
قاتلوا كما في حديث بريدة النبي صلى الله عليه وسلم قال له كما في صحيح مسلم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او ثلاث خلال فانهم اجابوك فاقبل منهم - 00:16:08
وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان هم اجابوك او فانهم ابوا فسلهم الجزية فانهم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم الى اخر الحديث سم لا لا هذا الى الان ما استولينا عليهم - 00:16:29
الاستعباد هذا في قضية الاسرى. في قضية الاسرى لا هؤلاء الى الان ما بدأناهم بقتال. مرت معنا قضية الاسرى مرت فاذا هؤلاء على ظاهر الاية يعني تخصيصها بهؤلاء على ظاهر الاية. ثم يقول المصنف - 00:16:59
حتى يسلموا او يعطوا الجزية والجزية ما يؤخذ منهم مقابل اقرارهم على كفرهم وعلى دينهم. كفرهم يقر على دينهم وتكون ولهم الامان على ذلك هذه الجزئية مقابل ذلك ثم قال وغيرهم حتى يسلموا او يقتلوا - 00:17:22
او وغيرهم يعني ويقاتلوا غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا غير هؤلاء من باقي المشركين ليس فيه جزية على المذهب على مذهب الحنابلة والشافعية كذلك ليس فيهم الا احد خيارين اما الاسلام واما القتال - 00:17:55
اما الاسلام واما القتال هذا ما ذهب اليه المصنف على مذهب الحنابلة واخذوا هذا من ظاهر الاية من ظاهر مفهوم الاية لان الاية يقول عز وجل من الذين اوتوا الكتاب - 00:18:20
حتى يعطوا الجزية وظاهرها مفهوم الاية ان غيرهم ليس لهم ذلك ليس لهم هذا القيد حتى يعطوا الجزية. الغاية وذهب الامام مالك والاوزاعي الى ان هذا الحكم عام في جميع الكفار - 00:18:38
من العرب والعجم اهل الكتاب وغيرهم من المشركين وهذا هو ظاهر الحديث حديث بريدة في صحيح مسلم لانه قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعهم الى الاسلام - 00:19:00
فان ابوا تسلهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله وقاتله وهذا قول كما ذكرنا مالك والاوزاعي وابو حنيفة رحمه الله خصه خص الجزية بمشركي بعموم كفار العجم واما كفار العرب فلا - 00:19:30
ليس لهم الا الاسلام او القتل يقول عموم كفار العجم فيهم التفصيل. الثلاثة اشياء التخيير بين الجزية والقتل او الاسلام سواء كانوا من المشركين او من الوثنيين او من اهل الكتاب - 00:20:00
لكن قول مالك والاوزاعي والكثير انه عامة في جميع المشركين ان الجزية عامة طيب ما الجواب عن ظاهر الاية؟ قالوا ان ظاهر الاية

خرجت مخرج الغالب لانها نزلت بعد ما - 00:20:23
فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من مشرك العرب ولم يبق الا اهل الكتاب. فنزلت الاية بعدما وفدت الوفود واستسلمت العرب من دخل منهم في دين الله صدقا او بقية المهم انه نزلت هذه الاية فهذا حكم عام لكن جاء ذكر اهل الكتاب في الاية لانهم هم - 00:20:45
الذين بقي مقاتلتهم من الروم ومن شابههم من الفرس لان الفرس لهم شبهة شبهة كتاب مجوس واستدلوا ايضا بظاهر الحديث حديث بريدة الذي ذكرناه وبان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من المجوس - 00:21:15
والمجوس لم يتدينوا بدين اهل الكتاب العبادة وعبادة المشركين من حيث انهم يعتقدون بعبادة النار وكذلك اعتقاداتهم في الالهين الخير اله الخير واله الشر وهم مشركون على كل هذا هو اظهر واختار شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره - 00:21:37
ثم يقول المصنف وتؤخذ منهم ممتهنين مصغرين لظاهر الاية لان الله يقول عز وجل عن يد وهم صاغرون وهم صاغرون الواو هذي واو ايش؟ الحال اي حتى يعطوا الجزية صاغرين - 00:22:06
وعن يد يد بيد ما يرسلها لان هنا عن يد المراد بها ان يسلمها بيده حتى ولو كان شريفا من اشرافهم وكبرائهم يأتي الى بيت المال ويدفعها بيده كل واحد - 00:22:28
منهم لاجل ان يعلم الحال الصغار ما يزهده في دينه ويرى عزة الاسلام ما يرغبه فيه وهنا اعطاء الفرصة لهم ان ان يعرفوا حقيقة الاسلام لانه بعض الناس قد يقف مع الحكمة ما ما الحكمة في الجزية؟ هل هو المراد بها اخذ الاموال واقرار الناس على كفرهم - 00:22:50
لأ لان الاية اظهرت ذلك الاية اظهار الحكمة حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون ليروا ذلك لان هذا نوع من من العذاب الذي يرى فيه الامتهان وكذلك الوصف لهم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - 00:23:19
ولا باليوم الاخر وهذه ايضا ترى من دلالات الاية مما استدل به الاية على عموم المشركين ان ان الذين لا يؤمنون باليوم الاخر هم منكر البعث اليهود والنصارى لا ينكرون البعث - 00:23:50
هذي فيها ايضا وصف يؤكد ان الاية فيها عموم اشمل منكر البعث وغيرهم من اهل الكتاب وان كان من يرى انها خاصة باهل الكتاب يقول قوله لا ولا باليوم الاخر - 00:24:09
لا يؤمنون به على حقيقته الذي لا يؤمن بالشيء على حقيقته كالذي لا يؤمن به اصلا الذي لا يؤمن به اصلا على كل نعم منتهين مصغرين كذلك ايضا من الحكم - 00:24:31
ان يدفعوا الجزية لانهم اذا استقروا بين المسلمين رأوا من عدل الاسلام وحقيقة الاسلام لان هؤلاء الناس الذين على دين من اليهود والنصارى يرون انهم على حق فلا يلتفت الى الاسلام اصلا - 00:24:56
مثلك انت الان كمسلم على حق وكذا ما تلتفت الى شبهات هؤلاء الناس من يدعي النبوة ومن يقول هكذا بثقتك بما انت فيه فهم لما عندهم من الاغترار كونهم اهل الكتاب - 00:25:20
وعندهم كتب يقرؤونها ويزعمون انها من عند الله وانهم يتبعون انبياء الله وانهم كذا ولهم مشايخهم ولهم علماؤهم تمنعهم من ان يروا حقيقة الاسلام فاذا اعطوا الفرصة بان يدفعوا الجزية ويبقوا تحت - 00:25:40
ولاية المسلمين يختلطون بهم يرون حقيقة الاسلام يرون حقيقة الاسلام وهذا ايضا يستفيد منه حتى حتى المشركون من غير اهل الكتاب ان كثير منهم يتبعون يقول انا وجدنا اباءنا على امة يتبعون زعماءهم قبائلهم وينفرون من الاسلام كليا - 00:25:58
على كل تؤخذ منهم ممتهنين مصغرين. نعم. طبعا هناك تفاصيل ذكرها بعض العلماء يعني كيف يمتهنون؟ كيف تسحب منهم بايديهم كذا بعضها عليه اثاره من علم وبعضها ليس عليه من ذلك انما مجمل الاية الصغار ان يروا الامتهان والصغار - 00:26:26
يطال وقوفهم ونحو ذلك نعم قال رحمه الله ولا تؤخذوا من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم هنا هنا من الذي لا تؤخذ منه من هؤلاء من الكفار الصبي والعبد والمرأة والفقير - 00:26:52

العاجز عنها يعني عاجز عن تحصيله ونحوهم هؤلاء لا يؤخذون لماذا؟ لانهم اصلا لا يقتلون شرعا لان دفع الجزية مقابل ان تبقيه حيا فاذا كان الصبي والعبد والمرأة الفقير لوصف العجز - 00:27:14

اما العبد فلانه هو مال يغتنم غنيمة واما المرأة والصبي فلا يقتلان لان نهى عن قتل المرأة ونهى عن قتل الصبيان ونهى عن قتل الشيوخ كبار السن لانهم كل هؤلاء وصفهم انهم لا يقاتلون - 00:27:37

اصلا ليسوا اهل قتال هم لم يقاتلونا فلذلك لا يقتلون فاذا صلحوا على الذمة طبعا الذي يصالح عنهم كبراؤهم فتؤخذ من الرجال الاحرار القادرين قوله ونحوهم يعني نحو هؤلاء كالاعمى والمجنون والشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع الكسب - 00:27:58

والراهب الذي انقطع عن الناس بصومعته وليس له رأي في القتال فهذا انقطعا لا تؤخذ منه الجزية ومر عمر بفقير يسأل الناس فسأل عنه فقالوا انه من اهل الذمة حاجز - 00:28:36

فامر له بعطاء من بيت المال فقير وعاجز وهالذمة لانه يلزم من عطائهم الذمة حمايته وارواحهم واموالهم يجب ان ندافع عنهم حكى ابن حزم الاجماع عليه انه فرض ان ندافع عنهم - 00:28:57

بل قال كلمة كبيرة المسلمون بالدفاع عن هؤلاء لاجل العهد لان هذا عهد الله. ما تحامي عنه لانه كافر يستحق الحشمة والاحترام. لا. لانك اعطيته العهد اه هذا هو الملحظ الشرعي ما هو الملحظ العاطفي - 00:29:21

بعض الناس ترى يلحظ الملحظ العاطفي الذي اه يسمى الذوق يقول اه نقاتل عن هذا ما يستحق القتال لا تقاتل عن عهد الله الذي اعطيتهم عاهدتهم عليه ان تعطيهم الامان والذمة. الامان منك فلا تعتدي عليهم والامان على انفسهم لا يعتدون - 00:29:43

عليهم من غيرهم ولو من بني جلدتهم يقول نعم ويلزم اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها يقول يقول يلزم يجب اخذ اخذهم يعني ان ان نأخذهم - 00:30:04

ونحكم عليهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون يعني لو قال قائل اذا نحن الان اخذنا عليهم العهد ما ما الحكم الذي نحاكمهم عليه؟ الاسلام او على دينهم او على كذا فصل المصنف - 00:30:32

قال يلزم ان يجب اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وغيرها الذي يعتقدون تحريمه قتل الانفس الزنا ها السرقة ونحوها من الاشياء التي يعتقدون تحريمها يجب ان نحاكمهم بان نضبطهم فيها - 00:30:48

يحرمها عليهم ونؤاخذهم بها. اذا قتل يقتل واذا زنا يرجم والنبي رجم يهوديين وهكذا اذا سرق يقطع اما الذي لا يلتزمونه في دينهم يرونه مباحا كشرب الخمر لا يحاسبون عليه. ما يجلدون على شرب الخمر - 00:31:11

لكن يمنعون من اظهاره لان اظهاره فساد كما يمنع المسلمون من اظهاره ما يسمح له يفتح ايش مراقص حقت البارات واللي يشرب في الخمر وكذا ويجعل له محله مجلس ظاهر فيه الخمر من رأى مجلسه لا ما يجوز - 00:31:31

ها وهكذا بقية الاشياء التي يستبيحونها لو فعلوها عندهم لا حرج علينا في تركهم الاحراج في تركهم لكن لا يظهرونها يمنعون من اظهارها قالوا حتى المجوس لو تزوج بذات محرم - 00:31:56

يجوز يستحلون المحارم تزوج امه وتزوج اخته. تزوج بنته نعوذ بالله رأينا شخصا ها من المجوس الذين تحت الذمة متزوج قالوا هذا فلان تزوج وتزوج من ما نحاسبه على هذا لانه اخذنا العهد على ان نتركه ودينه. ها؟ ما نمنع - 00:32:21

انا اخذنا العهد لهم على ابقائهم على دينهم هذا يرونه مباحا في اديانهم نعم ويلزمهم التميز عن المسلمين. ولهم ركوب غير خيل بغير سرج وحرم تعظيمهم وبداءتهم بالسلام وان تعدى ويلزم ويلزمهم او ويلزمهم - 00:32:52

تمام او ويلزمه على الظبطين يعني ان يتميزوا عن المسلمين باللباس او في المظاهر لا بد ان اذا رأيت الذمي تعرف انه غير لباس المسلم عمر بالزنار وان لا يتعمموا عمائم المسلمين - 00:33:23

ها الزي النار حبل يربط على اوساطهم يرى يعرف وله لون ولا ولا يتعمم عمائم المسلمين حتى لا يغتر بهم هذا الزام ولهم ركوب خيل هل يجوز ان يركب يأذن لهم بركوب الخيل - 00:33:45

محل خلاف لذلك المصنف يقول لهم يعني يجوز نسمح لهم بركوب الخيل لكن بشرط بغير سرج يلبس يركبها بسرج. بحيث يصبح

ايش؟ يعني له ابهة الخيل لها قبة لكن ماذا يقول؟ يلبس يركبها ببردعة - 00:34:04
البردعة والبردعة ها يسمونها وثارة. اه اي نعم اكرمكم الله هذه للحمير البردعة والبغال يسمونه شد عليه لاجل وتيرة يعني يركب عليها من اجل اه تكون لينة فهذه او او بلا آآ بلا بلا سرج. المهم انه لا يسمح له بركوب السرج - 00:34:25
وحرم تعظيمهم وبداءتهم بالسلام يعني يحرم ان يعظموا في المجالس ويقام لهم تصبح لهم الابهة والاكرام وكذلك تصديرهم في المجلس صدر المجلس لا. يمتهنون هذا يحرم كذلك بدأتهم بالسلام او بما يشبهه من التحايا فكيف اصبحت - 00:34:54
وكيف امسيت وكذلك تهنئتهم في اعيادهم او تعزيتهم او عيادتهم وان كان العيادة فيها نظر النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وقيل انه عاده ليدعوه الى الاسلام. على كل - 00:35:18
لعموم الحديث لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتموهم لقيتموه احدهم في الطريق اضطروهم الى اضيقها الرومي لاضيقها ليس معنى تقصدوا تضييق عليهم لا. يعني انت خذ الاوسع وهو يضطر الى الاضيق - 00:35:38
اما ان تتقصد التضييق عليه لا لان اين العهد الامان وعهد الذمة؟ لا تنساه الى اخره. على كل هذا ما ما شاء عليه المصنف. ثم الان يذكر ايش ما تنتقض به الذمة والعهد - 00:35:57
ينتقض به الذمة. نعم وان تعدى الذمي على مسلم او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده فيخير الامام فيه كاشير نعم يقول الان الذي ينتقض به العهد - 00:36:15
من تعدى الذمي على مسلم تعدى عليه بقتل او بفتنة عن دينه آآ او بفعل فاحشة فيه في امرأة او في ذكر تعدى على مسلم ففي هذه الحالة ينتقض عهده خلاص انتهى - 00:36:34
او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء. يعني لو سب القرآن سب الله سب الرسول المهم ذكره بسوء في هذه الحالة تنتقض ينتقض عهده ينتقض عهده كذلك لو ابا بذل الجزية - 00:37:01
او ابا الصغار او ابى ان يلتزم احكامنا او قاتل قاتل المسلمين او لحق بدار الحرب مقيما فيها. فر من المسلمين؟ قال انا كل هذه تنتقد عاد. اما لو ذهب الى دار الحرب لحاجة ورجع تجارة ونحوها بلى. لانه ليس مقيما به. او تجسس للكفار - 00:37:21
على المسلمين اوزن بمسلمة حتى ولو باسم النكاح يعني عقد عليها باسم النكاح ان يتزوج الكافر المسلمة وهكذا اذا فعل مما فيه تعدي على المسلمين كقطع الطريق ونحوه انتقض عهده فاذا انتقض عهده حل دمه - 00:37:49
لكن يقتل مطلقا قال المصنف فيخير الامام فيه كاسير حربي لا يقتل مطلقا نرجع الى ايش الاسرى الحربيين اللي بينا وبينهم الحرب اما القتل او المن او الفداء يراجع فيه - 00:38:17
او الاسترقاق اما ان يكون رقيقا او يكون او يقتل او آآ يمن عليه ما لم يكن هناك ما يوجب القتل كسب الرسول سب الرسول يوجب القتل المهم كاسير حربي يأخذ احكام نعم - 00:38:38
من سب الرسول لا توبة لا ليه توبة بينه وبين الله له توبة لكن هذا حد يعني هذا حد الحدود مثل الذي يزني وجاء قال والله انا تبت يقام عليه الحد يتوب ويقام عليه الحد. الذي يقتل - 00:39:06
ها يتوب ويقام عليه القصاص لا هذي محل خلاف. من سب الرسول محل خلاف لكن الراجح واختيار شيخ الاسلام وغيره انه يقتل. لان النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يعفو عن حقه. الحق للرسول - 00:39:25
بخلاف حق الله لو سب الله ثم تاب هل يقتل؟ قالوا لا. لان الله دعا الذين سبوه قال افعل النصارى. ماذا يقولون النصارى؟ قالوا ان الله ثالث ثلاثة. وقالوا انه - 00:39:46
وقالوا كذا. قال عز وجل افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه؟ والله غفور رحيم فبين لنا عز وجل انهم اذا تابوا عفا عنهم بينما الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعفو عن عرظه - 00:40:02
المهم هي محل خلاف. لان من الناس من يقول بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم هذا متعلق بالدين بحق الله فاذا تاب تاب الله عليه كما ان الكفار لما اسلموا كانوا يسبون الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا ثم اسلموا فقبل منهم. جعلوها الخلاف لهما اخذ على كل

نحن نشيد - 00:40:17
الى هذه اصل المسألة لكن اذا انتقض عهده ها قالوا لا ينتقض عهد من تحت ولايته من نساء وصبيان فقط الذي فعل ذلك هو الذي ينتقض عهده. فنسائه واولاده لا ينتقض عهدهم فيبقون على على اصل - 00:40:38
الذمة. طيب حد عنده سؤال عن هل ذي الجزئية هذي نعم اه مشرك العرب. اهل الكتاب عموما يرى ان اهل الكتاب عموما ابو حنيفة. يرى ان اهل الكتاب عموما يؤخذ منهم الجزية - 00:41:02
وان غير اهل الكتاب من الكفار غير العرب مستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتل مشركي العرب من قريش اهل نجد وغيرهم ما اخذ منهم الجزية يقول لانهم عرب - 00:41:32
لقربهم لا لا نصارى العرب هذه على مذهب الحنابلة يفرقون بين نصارى العرب وغيرهم يقال كبني تغلب لا تؤخذ منهم الجزية. لان عمر ضاعف عليهم الزكاة بسبب النبي تغلب قاتلوا وابوا ان يدفعوا الجزية ثم - 00:41:50
ذهبوا الى الروم وقالوا والله لا لا ندفعها فقال الا ان تنجزيها قالوا لا ولو شئت ان تأخذ منا كما تأخذ منا المسلمين الزكاة فضاعفها عليهم. قالوا ولو ضاعفتها تضاعف عليهم الزكاة. نعم. بشرط الامان - 00:42:11
بشرط الامان الظاهر والله اعلم ان طبعا لان عمر له سنة سنة الخلفاء الراشدين فجروا على هذا لكن والظاهر والله اعلم انه من تصرفات الامام بمصل مصلحة لانه قالوا لعمر انك ان تركتهم ذهبوا الى الروم خلاص انتهى - 00:42:35
اي نعم اجتهاد صحيح انه اجتهاد لا ما عليه لا ما عليه زين ترى بعض الاسئلة تفتح الذهن لبعض المسائل سؤالك ايه. يمكن. الا انهم لا يحدثوا طبعا هذه مباحث طويلة. لا يحدثوا كنيسة - 00:42:54
ولا يرمموها اذا انهدمت تبقى كنائسهم التي عندهم ويبقى الراهب في صومعته التي له يذهبون ويقيمون بها دينهم. ايه. هذا هو العهد الذي اعطيناهم اياه الامان لا ما تجدد لا ترمم ولا تبنى. نعم - 00:43:21
- 00:43:44